لابد خل في ملك الانسان شي قهرا الا الارث والوصية للحمل ان قلنا
ان القبول ناقل والوقف على قوم معينين ونسلهم اذا قبل الاول منهم و
الجهات العامه ان قلنا بملك المسلمين والغنيمه ان قلنا بملكها بالاستيلا
والزكاه ان قلنا بالشركه وكذا الخمس الا انه فيهما ملك المستحقين بصرف
الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق اذا انتصف وكله اذا ارتد والمبيع
اذا تلف قبل القبض وقلنا بالملك الضمني وكذا الثمن المعين لو تلف قبل
القبض وعن الشقص اذا ملكه الشفيع والشقص المقوم في الرقيق
اذا اعتق الشقص الاخر والمبيع اذا رد على البايع باحد اسباب الفسخ
وكذا الثمن المعين اذا فسخ البايع وارش جنايه الخطا وعمد العبد
المضمون بالارش وفي البذر المعين او سهم نوددا ما الماء والثلج
المجتمعان في داره او الكلاء النابت في ارضه فالظاهر انه اولويه لا
ملك **فايده** المراد بملك الملك ان يعقد بسبب يقتضي المطالبه
بالتمليك فهو يعتبر بالكامن حيث الجمله تنزيلا للسبب منزله المسبب
كحيازه الغنيمه والاستحقاق بالشفعه والحضور على كنز او مال
مباح وحق الشفعه وظهور الربح في المضاربه ان قلنا يملك بالانضاض
الثاني في العقود وتوابعها على وجه عام **قاعده** لا يقع عقد
على عين او منفعه الا من مالك او بحكمه وحكم المالك الاب والجد
والوكيل والوصي والحاكم والامين والمقاص وناظر الوقف والملتقط
اذا لحقه هلاك اللقطه وتعذر الحاكم والودعي كذلك ولعدل الممتحن
في

صواب مقطوع

في مال الطفل عند تعذر الولي ولجاء البدنه هدية وتعذر ايصالها
او ذبحها وتفرقتها على احتمال لجواز البيع **قاعده** لا يجوز تعليق
انعقاد العقود على شرط سواء كان موقتا وقطعا معلوم الوقت وهو
المعبر عنه بالصفه او غير معلوم الوقت وكان عن معلوم الوقت
ان لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان وكيلي قد اشتراه فقد
بعتكه بكذا او ان كان لي او ان كان ابي قد مات فقد بعتك
ابنتي او ان كانت موكلتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها او
ان كان لاحد من نسائك اربع فانت فقد زوجتك ابنتي اما لو
علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصوره التعليق
ولا نظر الى كونهما شكرا انه او احدهما اذا لم يكن معلوما كما انكار الموكل
الاذن في شرا شي معين وثمن معين ولو قال بعتك بما يريد ان
يثبت هذا تعلق بما هو من قضاياه اذ لو لم يشا لم يشتر ووجه
المنع النظر الى صوره التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او بعض
اركانه مثل بعتك عبدي كمثل ما باع به فلان قرينه وهما عالمين
وحمله على جواز الاهلال كما هلال الغير قياس مع عدم جامع وكذا الزوج
امراه يشك انها محرمه او محلله فظهر محلله فانه باطل لعدم
الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا الممتنعات كما لو خالع امراه
وطلقها وهو شاك في زوجيتها او ولي نايب الامام قاضيا لا يعلم
اهليته وان ظهرت الاهليه ويخرج من هذا بيعه مال مورثه لظنه
حياته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصيه البايع

Copyright © King Saud University